

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: تيبازة
محكمة: الشارقة
القسم: العقاري

بالجاسة العلانية المنعقدة بمقر محكمة الشارقة
بتاريخ: السادس عشر من شهر ماي سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
برئاسة السيد (ة): فركيوي ليلي قاضي
و بمساعدة السيد (ة): نعيمة فريدة أمين ضبط

رقم الجدول: 23/01218
رقم الفهرس: 23/04571
تاريخ الحكم: 23/05/16
مبلغ الرسم: 1500 دج

صدر الحكم الأتالي بيـانـه

بين السيد (ة):

بين /

1 (ملتمس حاضره
العنوان : حي قوماز اسطاوالي
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

وبين /

ضد /
1 (ملتمس ضده حاضره
شركة ذات اسهم الممثلة في
شخص مديرها العام

شركة ذات
اسهم الممثلة في شخص
مديرها العام

العنوان : الحي الاداري اولاد فايت الجزائر
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة): اغيليس بوزيد

****بيان وقائع الدعوى****

بموجب عريضة التماس إعادة النظر مؤرخة وموقعة مودعة لدى امانة ضبط المحكمة القسم
العقاري بتاريخ 2023-02-08 مسجلة تحت رقم 1218/23 اقامت المدعية في الالتماس
المباشرة للخصام بواسطة دفاعها الأستاذ
المدعى عليها في الالتماس
مديرها العام ، اهم ما جاء فيها :

- ان المدعية حائزة على قطعة ارضية تقع المكان المسمى حي بن حمة عبد القادر 55 قوماز
سابقا مجموع ملكية 91 قسم 03 بلدية اسطاوالي ، وان القطعة الارضية مشيد عليها بيت
صغير بالقرميد وهو المسكن العائلي الذي تسكنه والدتها منذ القدم ، وان هذه الحيازة هادئة
مستمرة علنية لا يشوبها اي غموض وذلك منذ تاريخ 1962 ، وان هذه الحيازة ثابتة من خلال
محضر المعاينة المحرر من قبل المحضر القضائي من جهة ، ومن جهة اخرى ثابتة من خلال
الشهادة الادارية المحررة من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سطاوالي ، وان
المدعى عليها تملك عقارا بمحاذاة عقار المدعية بموجب عقد رسمي يحمل مراجع 1289 /
قسم 03 محرر عن مديرية املاك الدولة تحت رقم 63//2021 بتاريخ 2021/11/29 مسجل
بمقتشية الطابع والتسجيل بتاريخ 2021/12/02 والمشهدر بالمحافظة العقارية بزرادة بتاريخ
2021/12/26 ، وانه صدر حكم محكمة الشارقة القسم العقاري مههور بالصيغة التنفيذية تحت
فهرس رقم 17/712 بتاريخ 2017/01/22 قضى بطرد المدعية من ذات العقار ، وان

رقم الجدول: 23/01218
رقم الفهرس: 23/04571

المدعى عليها استصدرت حكم عقاري مهوور بالصيغة التنفيذية من اجل طرد شقيقة المستأنفة بموجب وثائق كانت تدعي انها مالكة

وان الوثائق والعقد المقدم من طرف المدعى عليها في الدعوى الاصلية اعتمدت على محضر جمعية عامة قبل رفع الدعوى ومن جهة اخرى فان المدعى عليها في الالتماس لم تكن مالكة اثناء سريان الدعوى وان ملكية العقار انتقلت اليها فقط الا بعد تحرير العقد وشهره وذلك في شهر نوفمبر وديسمبر 2021 وهو الاساس الذي يحق لها طلب التماس اعادة النظر ، وان الحكم محل الطلب القضائي صدر بتاريخ 2017/01/22 و تم استئناف الحكم امام الغرفة العقارية لمجلس قضاء تيبازة وصدر قرار بتاريخ: 2017/06/11 تحت رقم الجدول 17/1067 والفهرس 17/1743 بتأييد الحكم ، ان المستأنفة حائز للعقار والشقة السكنية الكائنة 55 حمة حي قوماز سابق مجموعة ملكية 91 قسم 03 اسطوالي وبالتالي صفة التقاضي تتوفر عليها ، وهي حائز بموجب وثائق ادارية حيازة هادئة مستمرة لا يشوبها اي غموض او تدل؟س ، وان القطعة الأرضية والبنائية محل تسوية من طرف اللجنة الدائرة الإدارية لزرالدة في إطار قانون 08/15 وذلك بعد التحقيق الميداني من طرف مختلف الأجهزة المعدة لذلك ، والمدعى عليها استصدرت حكما عقاريا مهوور بالصيغة التنفيذية من اجل طرد المدعي وكل شاغل بإذنه من الشقة السكنية ، وان التماس اعادة النظر الحالي الذي اقامته المدعية مؤسس على نقطتين اساسيتين : اولا : حول رفع الدعوى الاصلية - دعوى ملكية - دون عقد ملكية : ذلك أن المدعية اكتشف مؤخرا فقط ان المدعى عليها امتلكت العقار محل دعوى الطلب القضائي الاصلي بالطرد ، الا ان الدعوى الاصلية كانت في 2017 ، وان المدعى عليها تملك العقار فقط بموجب الا بتاريخ نوفمبر وديسمبر 2021

اي بعد اكثر من اربع سنوات ونصف من الدعوى الاصلية ، وان المدعية في الدعوى الاصلية اكدت مرارا وتكرار ان المدعى عليها ليست مالكة لذات العقار وان مالك العقار هي مؤسسة السكن العائلي لبومرداس صاحبة العقد الا انه لم يتم الاستجابة لهذه الدفوع على اساس انها مالكين مع بعض وقضية دمج المؤسستين الخ ، وان الوثيقة الحاسمة التي تعتمد عليها المدعية في تأسيس طلبها القضائي الحالي هي عقد الملكية محرر عن مديرية املاك الدولة تحت رقم 63//2021 بتاريخ 2021/11/29 مسجل بمفتشية الطابع والتسجيل بتاريخ 2021/12/02 والمشهدر بالمحافظة العقارية بزرالدة بتاريخ 2021/12/26 ، وان المدعى عليها رفعت دعوى ملكية دون ان تكون مالكة وهو الدفع الذي تم التمسك به من طرف المعارضة دون جدوى ، الى غاية تحصلها على الوثيقة الحالية التي انصفتها من جديد ، وان الوثيقة الحاسمة المحتجزة من طرف المدعى عليها وحدها كافية لقبول التماس اعادة النظر كون الدعوى الاصلية رفعت من طرف شخص دون تمتعه بالصفة طبقا للمادة 67/13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، وأنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " أنه لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه" ، وانه من الثابت فقها وقانونا أن الصفة في الدعوى هي العلاقة القائمة بين الحق الموضوعي محل طلب الحماية القضائية وصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ، وأنه من المقرر قانونا ان الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة وأن القاضي يثير انعدام الصفة في المدعى والمدعى عليه ، وان الصفة من النظام العام وانه يمكن اثارته في اي مرحلة تكون عليها الدعوى ، وانه بالرجوع الى الدعوى الحالية فان المدعى عليها اي المدعية في الدعوى الاصلية يفتقد الى صفة التقاضي في قضية الحال ، وان المدعية في الدعوى الاصلية تدعي انها مالكة للعقار محل الادعاء بالتعدي ، وانه لم تقدم في دعواها الاصلية او الحالية عقد ملكية رسمي باسمها ، وان الخبير اشار في خبرته وبالتحديد في الصفحة 07 ان العقار محل الادعاء بالتعدي الحامل رقم 289 قسم 03 حي قوماز بلدية اسطوالي هو ملك حاليا و الى غايه كتابه هذه الاسطر باسم السكن العائلي لولاية بومرداس EPLF وليس للمدعية كما تزعم ، ان عقد الملكية والدفتري العقاري والشهادة السلبية وكذلك مقرر التجزئة كلها وثائق

تحمل اسم

السكن العائلي لولاية

وليس باسم

المدعية في الدعوى الاصلية المدعى عليها حاليا ، وعليه فان المدعية في الدعوى الاصلية لا تملك لا عقد رسمي ولا دفترا عقاري يثبت امتلاكها للعقار محل الادعاء بالتعدي ، ان الحقوق العينية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بموجب عقود يحررها ضابط عمومي ، وانه والثابت فقها وقضاء ان انتقال الملكية العقارية لا يكون الا في اطار مجموعة من التصرفات القانونية الناقلة للملكية العقارية ، وعلى سبيل الحصر ، وانه الثابت من خلال احكام المواد 324 مكرر 01 | وكذلك 2/324 وكذلك 5/324 من القانون المدني أنه من النظام العام وتحت طائلة البطلان ان التصرفات القانونية الناقلة للملكية يجب ان تكون في شكل رسمي ، والثابت ان التصرفات القانونية الناقلة للملكية ليس لها أثر لا فيما بين الأطراف ولا حتى في مواجهة الغير إلا من تاريخ شهرها بالمحافظة العقارية وفق المادة 15 من الأمر 74/75. وهو ما تنص عليه أيضا المادتان 165 و793 من القانون المدني، في أن ملكية الحق العيني لا تنتقل إلا باحترام القواعد المتعلقة بالشهر العقاري ، وان المدعية لم تقم بنقل الحقوق العينية العقارية محل الادعاء والزعم بالتعدي الى ملكيتها في 2017 هو ادعاء باطل وغير مؤسس قانونا ، وان محضر الجمعية العامة من اجل دمج الاصول والخصوم محل زعم المدعية لا يقوم مقام العقد الرسمي من اجل نقل الملكية والذي هو محدد قانونا وعلى سبيل الحصر ، والحال فان المدعي في الدعوى الاصلية تفتقد الصفة الموضوعية والاجرائية غير مقبولة شكلا وفق لاحكام المادة 67/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لذا تلتزم في الشكل قبول العريضة شكلا لورودها وفقا للأشكال والاوضاع القانونية ، وفي الموضوع الحكم والقضاء بسحب الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر عن القسم العقاري تحت رقم الجدول 16/5803 والفهرس رقم 17/712 الصادر بتاريخ 2017/01/22 لمحكمة الشراقة وبالنسبة برفض الدعوى لعدم التأسيس .

- اجابت المدعى عليه بجلسة 2023-04-18 على لسان دفاعها الأستاذ اغليس بوزيد بموجب مذكرة جوابية جاء فيها ان الدعوى الحالية غير مبررة ولا هي مؤسسة بأساس قانوني ، وان ادعاء المدعية بحيازتها الأمكنة لا يترتب لها الحق فيما تطالب به ذلك انها لم تكتسب أي مركز قانوني او حق حيازة على الأمكنة محل النزاع ، فالمدعية وعائلتها تعدوا على الأمكنة محل النزاع وكل الوثائق المقدمة من طرفها لا ترقى لدحض وابعاد حق الملكية الذي تتمتع به مصالح المدعى عليها في الأمكنة ، لانها مالكة بموجب عقد رسمي مشهر ، فضلا على ان حيازة المدعية لم تكن حائزة لانها كانت في نزاع معها منذ عدة سنوات ومع العائلي لولاية بسبب اقتحامها للاماكن ، وانه عن اصل الملكية اضافت المدعى عليها ان العقاونية العقارية المسماة البستان قامت ببيع قطعة أرضية من طبيعة جافة لمؤسسة ترقية السكن العائلي كائنة بالمكان المسمى حي قوماز بلدية اسطاوالي مساحتها 01 هو 50 سنتار ، تشكل مجموعة ملكية رقم 289 قسم 03 ، وذلك بموجب عقد محرر من طرف الموثقة الأستاذة بتاريخ 2001-08-01 و 08/08/2001 ومشهر بالمحافظة العقارية بزرالدة بتاريخ 2001-11-06 تحت رقم 14 حجم 78 ، وبموجب قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية اسطاوالي تحت رقم 39/2008 صدرت الموافقة على تجزئة القطعة الأرضية المذكورة أعلاه الى 41 قطعة لصالح مؤسسة ترقية السكن العائلي ولاية ، وتم منح رخصة بناء على سبيل التسوية لفائدة مؤسسة ترقية السكن العائلي ولاية لانجاز مشروع 41 فيلا على القطعة الأرضية المذكورة أعلاه ، وتم منح شهادة المطابقة على سبيل التسوية لفائدة مؤسسة ترقية السكن العائلي ولاية في اطار انجاز المشروع المذكور أعلاه ، وانه بموجب عقد تحويل ملكية محرر عن مديرية أملاك الدولة غرب ولاية تحت رقم 63/21 بتاريخ 2021-11-29 المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 2021-12-26 تحت رقم 39 حجم 398 تم نقل ملكية القطعة الأرضية المشيد عليها بنايات في طور الإنجاز والمذكورة في العقود أعلاه من المالكة مؤسسة ترقية السكن العائلي ولاية الى المدعى عليها الحالية ، وان هذه الأخيرة استخرجت الدفتر العقاري الذي

يثبت ملكيتها بما شيد عليها من بنايات في طور الإنجاز حسب التجزئة ، وعليه فإن القطعة الأرضية محل النزاع هي مالك خاص بالمدعى عليها منذ عدة عقود من الزمن تمتد الى عهد مؤسسة ترقية السكن العائلي ولاية التي تحولت جميع أموالها العقارية بعد حلها الى المدعى عليها الحالية ، وبالتالي فإن تواجد المدعى عليها في هذه الأمكنة يعد تعديا من خلال اقدامها على تشييد كوخ يتربع على طول 10 امتار وعرض 07 امتار بمساحة اجمالية قدرها 415م2 في الجزء رقم 437 من مخطط التجزئة، لذا تلتزم رفض الدعوى لعدم التأسيس، مع إلزام المدعية بدفع مبلغ 500 000 دينار جزائري تعويضا عن المرافعة التعسفية ، وتحمل المدعية كافة المصاريف القضائية.

- ردت المدعية بجلسة 2023-05-02 على لسان دفاعها مؤكدا اقوالها السابقة ومضيفه ان المدعى عليها تقدم اقرارا قضائيا على ان المالك للقطعة الأرضية التي طردت منها المدعية هي مؤسسة ترقية السكن العائلي ولاية وهي مؤسسة خاصة تتمتع بأهلية التقاضي والذمة المالية المستقلة عن اية مؤسسة أخرى ، لذا تلتزم افادتها بطلباتها السابقة والحالية واستبعاد دفع المدعي عليها لعدم التأسيس.

- تم عرض الوساطة بين طرفي الدعوى طبقا للمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوبلت بالرفض.

- عند هذا الحد تم وضع القضية في النظر لجلسة 2023-05-16 للفصل فيها طبقا للقانون وللنطق بالحكم الاتي بيانه :

****وعليه فإن المحكمة****

- بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية للدعوى، و المذكرات الجوابية، و ملف الدعوى .

- بعد الاطلاع على المواد 01، 03، 05، 07، 08، 11، 13، 14، 15، 17/1، 18، 19، 21، 22، 23، 25/1، 26، 28، 32، 33، 37، 67، 263، 267، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 288، 388، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 531، 532، 533، 534، 535، 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- بعد الإطلاع على أحكام القانون المدني.

- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

- حيث أن المدعية طعنت ضد المدعى عليها عن طريق التماس إعادة النظر ملتزمة في الشكل قبول العريضة شكلا لورودها وفقا للأشكال والاوزاع القانونية ، وفي الموضوع الحكم والقضاء بسحب الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر عن القسم العقاري تحت رقم الجدول 16/5803 والفهرس رقم 17/712 الصادر بتاريخ 2017/01/22 لمحكمة الشراكة وبالنتيجة برفض الدعوى لعدم التأسيس .

- حيث التمس المدعى عليها في الالتماس رفض الدعوى لعدم التأسيس، مع إلزام المدعية بدفع مبلغ 500 000 دينار جزائري تعويضا عن المرافعة التعسفية ، وتحمل المدعية كافة المصاريف القضائية .

- من حيث الشكل :

- حيث أن المدعية طعنت أمام محكمة الحال عن طريق التماس إعادة النظر ضد المدعى عليها الحالية في الحكم الصادر عن القسم العقاري لمحكمة الحال بتاريخ 2017-01-22 تحت رقم فهرس 00712/17 قصد الحكم بسحبه و منه رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس .

- حيث وفقا لنص المواد 390، 391، 393 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن التماس إعادة النظر يرفع لمراجعة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ممن كان طرفا في الحكم، في أجل شهرين من تاريخ ثبوت تزوير، أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة، أو تزوير شهادة الشاهد، و لابد من إيداع كفالة لدى أمانة ضبط المحكمة لا تقل عن الحد الأقصى من مبلغ الغرامة المحددة ضمن نص المادة 397 من نفس القانون.

- حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف الموضوع أنه سبق و أن صدر حكم عن القسم العقاري

لمحكمة الحال بتاريخ 2017-01-22 ، فهرس 17-712 ، بين طرفي دعوى الحال، مههور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 2017-08-29 .

- حيث ثبت للمحكمة أيضا أن المدعية في الالتماس الحالية أودعت لدى أمانة ضبط المحكمة مبلغ مالي بقيمة (20.000 د ج) ككفالة، حسب الوصل المرفق بعريضة إعادة الالتماس المحرر بتاريخ 2023-02-08 تحت رقم 069841.

- حيث وفقا لما سبق فإن دعوى إعادة الالتماس جاءت وفقا للشروط الشكلية المقررة قانونا، يتعين التصريح بقبولها شكلا.

- من حيث الموضوع:

- حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بالتماس إعادة النظر في حكم قضائي حائزة لقوة الشيء المقضي به .

- حيث أن المدعية في الالتماس تؤسس طعنها بالتماس إعادة النظر ضد الحكم الصادر عن محكمة الحال 2017-01-22 فهرس رقم 00712/17 على أساس انها اكتشفت مؤخرا ان المدعى عليها وقت صدور الحكم القاضي بطردها من العقار محل النزاع لم تكن مالكة له بموجب عقد رسمي مشهر ، وان ملكية العقار محل النزاع انتقلت للمدعى عليها بموجب عقد رسمي مشهر في 2021-12-26 أي بعد أكثر من 04 سنوات ونصف من الدعوى الاصلية . حيث ثبت للمحكمة أنه وبتاريخ 2017-01-22 صدر حكم عن محكمة الحال تحت رقم فهرس 00712/17 بين طرفي دعوى الحال قضى علنيا ابتداءيا حضوريا بإفراغ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2015-10-25 فهرس رقم 6163/15 والحكم بالمصادقة على الخبرة المعد من طرف الخبير المودع لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ 2016-04-10 تحت رقم 313/16 والحكم على المدعى عليها " المدعية في قضية الحال " وكل شاغل بإذنها بإخلاء القطعة الأرضية المعتدي عليها المتواجدة بحي قوماز بلدية اسطاوالي ، التي يحدها من الغرب مجموعة ملكية رقم 91 قسم 03 ، ومن الشمال والجنوب والشرق القطعة الأرضية رقم 289 قسم 03 ، مع الزامها ان تدفع للمدعية مبلغ 80.000 د ج كتعويض وتحملها المصاريف القضائية .

- حيث أنه و طبقا لنص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين:

1- إذا بني الحكم او القرار او لأمر على شهادة الشهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها، بعد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

2- إذا اكتشف بعد صدور الحكم او القرار او الامر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى ، كانت محتجزة عمدا لدى الخصوم.

- حيث انه الثابت للمحكمة ان المدعية في الالتماس طعنها بالتماس إعادة النظر ضد الحكم الصادر عن محكمة الحال 2017-01-22 فهرس رقم 00712/17 على أساس انها اكتشفت مؤخرا ان المدعى عليها وقت صدور الحكم القاضي بطردها من العقار محل النزاع لم تكن مالكة له بموجب عقد رسمي مشهر ، وان ملكية العقار محل النزاع انتقلت للمدعى عليها بموجب عقد رسمي مشهر في 2021-12-26 أي بعد أكثر من 04 سنوات ونصف من الدعوى الاصلية ، وبالتالي فان عقد ملكية المدعية مشهر خلال سنة 2021 أي انها لم تكن أصلا موجودة وقت رفع الدعوى الاصلية المنتهية الى تعين خبير سنة 2015 ووقت صدور الحكم محل الالتماس سنة 2017 للقول بانها وثيقة محتجزة لدى المدعى عليها وبالتالي تطبيق المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- حيث أنه و بالنتيجة لذلك، و لما كانت المدعية في الالتماس تؤسس التماسها على غير أحد السببين المحددين بنص المادة 392 المحددة أعلاه، فإن التماسها معدوم الأساس الأمر الذي يتعين معه الحكم برفضه لعدم التأسيس.

- عن الطلب المقابل للمدعى عليها والمتضمن التعويض عن المرافعة التعسفية:

- حيث أن المدعى عليها التمسست الحكم لها بمبلغ قدره (500.000 د ج) كتعويض عن

المرافعة التعسفية.

- حيث أن الطلب المقابل مرتبط بالطلب الأصلي، مما يتعين قبوله شكلا طبقا لنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث وفقا لنص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، و يستفيد الخصوم أثناء سير الدعوى من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

- حيث أنه و طبقا لنص المادة 124 مكرر من القانون المدني يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير وإذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

- حيث أن نص المادة 124 مكرر حددت الضوابط التي يقوم عليها معيار التعسف في استعمال الحق، و من ثم اعتباره خطأ و أنه لا يكفي لإثباته فشل الخصم في إثبات مزاعمه أمام القضاء و إنما ثبوت سوء نيته بتوافر إحدى الحالات، ثم المطالبة بالتعويض عن الضرر، و أن تقدير قيام الانحراف من المسائل التي ترجع لتقدير القاضي باستخلاصه من الوقائع الذي يشترط أن يكون استخلاصا سائغا له أصله الثابت بالأوراق المقدمة من طرف من يدعيه.

- حيث ثبت للمحكمة من خلال ما سبق أن المدعية في الالتماس استعملت حقها في الاعتراض على الحكم بالتماس إعادة النظر، و هو حق مكرس دستورا ومنصوص عنه قانونا، و أن المدعى عليها في الالتماس لم تقدم للمحكمة ما تثبت به أن المدعية في الالتماس قد تعسفت في استعمال هذا الحق و أنها قد تضررت من طلبها مما يجعل طلبها المقابل في التعويض غير مؤسس قانونا، يتعين رفضه.

- حيث من المقرر قانونا طبقا للمادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من 10.000 إلى 20.000 دج ، وفي هذه الحالة يقضي بعد استرداد مبلغ الكفالة، وهذا عملا بأحكام المادة 388 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مما يتعين معه مصادرة مبلغ الكفالة كمقابل للغرامة المدنية .
- حيث أن المصاريف القضائية و التي تتمثل في الرسوم القضائية المقدرة بـ(1500 دج)
تتحملها المدعية في الالتماس طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا العقارية علنيا ، ابتدائيا ، حضوريا:
في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: برفض التماس إعادة النظر لعدم التأسيس مع مصادرة مبلغ الكفالة مقابل الغرامة المدنية .

وتحميل المدعية في الالتماس المصاريف القضائية المتمثلة في الرسوم القضائية بمبلغ الف وخمسمائة دينار جزائري (1500 دج) .

لذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهرا بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضيناه كل من الرئيس وأمانة ضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)